

قوله قيل لا توضع اليه صفة والمعتد الاول وهو انما هو مطلقا تنبيه فيه
اشارة الى جواز بيع معين الاصل كالمعنى والبصل وهو كقولك ببيع ثوبه لانه ببيع
ورقه يستدل على ما في الارض من ثمر او غيره مما هو موقوف لفضل الخيرة وهو عليه
انما صلا لا بد من قلع شيء منه ويتركه المشتري وهو ظاهر ان يرشد غيره له عدوس

الثالث فذكر الثاني ان كان في الايط صنفان مثلا كزيتي وصحمان واصيب
احدهما اعتبر انك من الجميع لان المصاب فقط ثم شرع بين
مالا حاجته فيه فقال ولا حاجة في الزرع لانه لا يباع الا بعد
يتيسره وكذا الاجابة فيما استمر بعد ان يفسد من الثمار ونحو
حاجة القول كالمصل والصلح وان قلت على المشهور ان
غالبها من العطش وقيل لا توضع الا اذا كانت قلة الثالث
ثم عقب الجواب بالمراتب وهي اخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي
جمع عرقه بنسبته الى المستقمة من عرقه واعرفه اذا طلبت
معروفة في فعلية بمعنى مفعولة اي عطية وهي في الاصطلاح
ان يبيع الرجل لآخر ثمة نخلة او نخلات العام والعامين بالمال
هو وعياله فربما يترجمها منه وحكمي الى خمسة مستثنات
من اصول مسوعة من ربا العاقل وربة النساء من ربح الانسان
في هبته ومن المزابنة لا يباع معلوم مجهول من جنسه
والاصل فيها ما في العمى من انه صلي الله عليه وسلم
ارخص في بيع العربا بجزءها من الثمن ما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق الشك من شئ مما يملك وفي رواية لما اتت
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا ان الله رخص في
العربا ان يباع بجزءها من الثمن ما دون خمسة اوسق
احلها ان تكون بلفظ العربية واخذ هذا من قوله ومن اعرب
فلو اعطاه بلفظ الهبة وخوها لم يجز ثانيا ان يكون مما
يبس ويدخر اخذ هذا من قوله ثم قال وقوله لرجل من
جاءه ليس بشرط بل وكذلك المرأة والمهمل والعبد بالمال
ان يكون مشتريا مفعولا او من يترك ثمنه بالمال ان يكون

من يترك ثمنه بالمال المشددي

هذا هو المصنف
في بيع الثمر
والعربا
والمرأة
والعبد
بالمال

هذا هو المصنف
في بيع الثمر
والعربا
والمرأة
والعبد
بالمال

المشتري جملته الا بعضها واخذ هذا من قوله فلا بأس ان يشتريها
خامس ما ان يبدل واصلاحها واليه اشار بقوله اذا اشتريها
اذا بدلت اصلاح ما هو فيه من ثمر او غيره سادس ما ان لا يشتريها
الا بغيرها بغيرها كما تقدم في الحديث اي بغيرها بصورة ذلك
ان يقال كم في هبته النخلة من وسق فيقال كذا وكذا او هل جزا
الى خمسة اوسق او غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا حلف
فيقال وسق واحد اقله فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق
فاقل جزا كما سنبصر عليه ويمطى المعري بالكسر وهو هو هب
التمرة ذلك عند جد اذا التمرة طنة كان الثمن ذلك لم يجز
ان يكون المشتري به من نوع العربية واليه اشار بقوله ثم
يريد من نوعه ان كان صبي انا فصحا في وان ربا في ربا مساو
له في الجودة والرداة فالتمرة ان يكون العوض مورا الى الخناز
تاسع ما ان يكون الثمن في ذمة المعري والههلا اشار
بقوله بغيره ذلك عند الجد اي عاشرها ان تكون الثمر
المشترية خمسة اوسق فاقبل واليه اشار بقوله ان كان
فيها خمسة اوسق فاقبل ولا يجوز للمعري ولا غيره بشرط
اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والرضى نقد او الى الرجل
يا اي الوصايا والمدبر والمكاتب والمنفق
وام الولد والولد ذكر في هذه الترجمة ستة اشيا كل منها
حقيقة وحكم وعبرة ذلك باقي في جملة اما الوصايا فجم وصية
وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقبه بلزم
بموته او بفاية منه بعدة واختلف هل هي واجبة او
مندوبة واليه ذهب اكثر العلماء عليه حمل بعضهم قول الشيخ
قوله بوجوب حقا في ثلث الخراج به ما يوجب حقا بالمال حاشية على خمسة في حقه فان قلت
فليس يجب ان يعلم الوصي دين يارض بعد الذالم بوجبه العقد حقا في ثلث عاقبه بل في جميع ماله قلت
اجب ان الدين ان لم يعلم الا باقراره فهو وصية يخرج من الثلث وان كان تابنا العينة فالوصية في ترجمه
عليه وانما اوجبه عليه العينة اه عدوي قوله واليه ذهب اكثر العلماء وذهب الى الوجوب الاقل
وهو اصل الظاهر ما ذه في التحقيق انه قوله وعليه حمل بعضهم اي ويصطح حمله على الوجوب ايجز
على الوصية الواضحة كما افاده ابو محمد صالح كان يكون عليه حقا ويجزي انما بعض شيئا اه عدوي

تأمل

هذا هو المصنف
في بيع الثمر
والعربا
والمرأة
والعبد
بالمال

هذا هو المصنف
في بيع الثمر
والعربا
والمرأة
والعبد
بالمال